

Distr.: General  
19 December 2006  
Arabic  
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع  
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الدورة السادسة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٧٤١ (القاعة باء)

المعقدة في المقر، نيويورك، الأربعاء، ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الساعة ١٠:٠٠

الرئيسة: السيدة بلميهوب - زيرداني ..... (نائبة الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقارير الدورية الثالث والرابع والخامس لغانزا

هذا المحضر قابل للتصوير.

وينبغي تقديم تصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من

المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:

Chief, Official Records .Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



الحكومة الإصلاحات والسياسات المؤسسية والإدارية والقانونية من أجل تحقيق هذه الغاية. وفي استراتيجية النمو والحد من الفقر، استنادا إلى استعراض استراتيجية غانا في مجال الحد من الفقر، ضعف الناس ووضعهم على هامش المجتمع هدفان رئيسيان. وتم إدراج المنظور الجنسي في برامج البلدان الفقيرة المثقلة بالديون لتمويل التعليم والتدريب والرعاية الصحية وتوفير المياه الصالحة للشرب، والمرافق الصحية وغير ذلك من المشاريع الضرورية من أجل نماء الطفل وتمكين المستضعفين. وقد تم استخدام مدخلات البلدان الفقيرة المثقلة بالديون في إنشاء صندوق التنمية للمرأة، وهي مبادرة تهدف إلى تقديم الائتمانات الصغيرة إلى النساء.

٤ - وأضافت أن تكوين وزارة شؤون المرأة والطفل دليل على الإرادة السياسية لمعالجة المسائل المتعلقة بتهميشهن المرأة وحقوقها وتمكينها على المستوى الوطني. وشرعت الوزارة في وضع سياسات للمرأة تراعي تعليم المنظور الجنسي، لتعزيز تمكين المرأة، وتنمية الأطفال، وحماية حقوق المرأة والأطفال. وبعد إلغاء القوانين التي نظمت المجلس الوطني للمرأة والتنمية، واللجنة الوطنية الغانية المعنية بالأطفال، أصبحت هاتان الهيئةان تعملان بوصفهما إدارتين لا مركزيتين معنيتين بالمرأة والأطفال داخل وزارة شؤون المرأة والأطفال، التي تم تعيينها وكالة إدارية مرئية ذات سلطة على مستوى الوزارات.

٥ - وتتابع وزارة شؤون المرأة والأطفال أربعة استراتيجيات رئيسية: الترويج، والجهود المتضمنة والشراكة، والتعاون مع هيئات أخرى، ودعم تمكين المرأة. ويستهدف الترويج الوزارة والبرلمان ورؤسسي السياسات والرؤساء

في غياب السيدة مانالو، تولت الرئاسة السيدة بلميهوب - زيرداني، نائبة الرئيس.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥.

## **النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)**

التقرير الدوري الثالث والرابع والخامس لغانا

(CEDAW/C/GHA/3-5)؛ و CEDAW/C/GHA/Q/5

(Add. 1)

١ - بناء على دعوة الرئيسة، جلس أعضاء وفد غانا إلى مائدة اللجنة.

٢ - **الرئيسة:** قالت إن السيدة كوكير - أبيا، وهي عضو في اللجنة ومن غانا لن تشارك في النظر في التقارير وفقاً لمقرر اللجنة ١٨ (د-٣) الذي يمنع مشاركة عضو في اللجنة وهو في نفس الوقت أحد رعايا الدولة المقدمة للتقرير عند النظر في أي جانب من جوانب تقرير الدولة. ووفقاً لمقرر اللجنة ٣٥ (د-١) عن طرائق العمل المتعلقة بجلسات اللجنة التي تجتمع في قاعة متوازية، ستشارك السيدة كوكير - أبيا في الجلسات المعقودة في القاعة ألف أثناء هذه الدورة.

٣ - **السيدة ماهاما (غاناما):** قالت، وهي تعرض التقرير الدوري الثالث والرابع والخامس معاً للدولة الطرف (CEDAW/C/GHA/3-5)، إن غانا صدقت على الاتفاقية في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٦ وحققت منذ ذلك الوقت تقدماً في توعية الناس بمسائل المرأة وتحسين تصور المجتمع للنساء والفتيات فيما يتصل بالتنمية. وبوصفها على رأس وزارة شؤون المرأة والأطفال، أكدت أن الحكومة تحرص على أن الدستور وجميع السياسات والتشريعات الجديدة تسسجم مع الاتفاقية. وجعل دستور غانا البلد ملتزماً بالقضاء على التمييز ضد المرأة ووفر أساساً للمساواة بين الجنسين. وتتابع

تدربي وتعزيز قدرات المرأة لتشجيعها على المشاركة الفعالة في الحياة العامة.

٦ - ومن بين الإنجازات المؤسسية الأخرى ذات الصلة: إنشاء مديرية تعليمية للفتيات في وزارة التعليم، ووحدة تنمية المرأة في الزراعة في وزارة الأغذية والزراعة، والخدمات الصحية الغانية، ووحدات صحة الأم والجمهور. وتم أيضاً تعيين مسؤولين في المكاتب المعنية بالمرأة في جمعيات المقاطعات وعددها ١٣٨ مقاطعة، بالإضافة إلى منسقين معنيين بالمرأة في الوزارات والإدارات والوكالات. ومن بين الإنجازات المؤسسية الأخرى عمل لجنة حقوق الإنسان وإقامة العدل، و المجالس المعونة القانونية، ووحدة دعم ضحايا العنف العائلي في شرطة غانا، وتنفيذ التشريعات الملائمة مثل القانون الجنائي المعدل لعام ١٩٩٨ (رقم ٥٥٤) وبجرائم طقوس الأرامل الضارة وتشويه الأعضاء التناسلية للمرأة، وقانون الأطفال (رقم ٥٦٠) والذي يتضمن أحكاماً تعنى بالفتيات وقانون الاتجار بالأشخاص (الذي تم سنّه في عام ٢٠٠٥)، وقانون العجز (الذي تم سنّه في تموز يوليه ٢٠٠٦)، والذي يتضمن أحكاماً عن النساء والأطفال العجزة، وقانون العنف العائلي المعروض في الوقت الراهن على البرلمان ومن المتوقع أن يتم التصويت عليه في عام ٢٠٠٦. وتم تقييم قانون العمل من أجل توفير التدريب المتساوي وفرص العمل في جميع المحالات، بما في ذلك صناعات التعدين، وللمرة الأولى بجرائم تحريض الجنس في أماكن العمل. ومن بين التدابير الأخرى سياسات التمييز الإيجابي (١٩٩٨)، والسياسات الوطنية المعنية بالمرأة والطفل (٢٠٠٤)، ورعاية الطفولة المبكرة وسياسات التنمية (٢٠٠٤)، ومختلف السياسات والاستراتيجيات التي تعنى بشؤون المرأة.

٧ - وفي القطاع الصحي، تم توسيع الخدمات المقدمة في فترة ما قبل الولادة وأثناء الولادة فشملت جميع البلد.

وغيرهم من السلطات التقليدية والدينية بهدف سن قوانين تستجيب لطلبات المرأة واعتماد سياسات تراعي المنظور الجنسي، بما في ذلك تدابير من شأنها أن تحد من معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى نسبة ٢,٧ في المائة. وتساعد المشاورات الواسعة النطاق والشراكات مع أصحاب الشأن في منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية على زيادة الوعي بالمسائل المتعلقة بالمرأة فمثلاً يتم تحقيق التوعية في الأمور المتعلقة بقانون العنف العائلي وقانون الاتجار بالأشخاص قبل اعتماده وبعده. ويهدف التعاون مع الوزارات والإدارات وجمعيات المدن والبلديات والمقاطعات المعنية بتطوير سياسات تراعي المنظور الجنسي إلى تحسين الخدمات المقدمة إلى المرأة في مجال الرعاية الصحية والتدريب، لا سيما للفتيات، ويشمل هذا التعاون أنشطة مثل تنظيم مناسبات نسائية على مستوى الأقاليم والمقاطعات لتنكين المديرين في الوزارات والإدارات والوكالات الرئيسية من شرح سياساتهم وتنكين وزارة شؤون المرأة والأطفال من تقييم أثر السياسات. ويهدف هذا التعاون أيضاً إلى القيام مع أصحاب الشأن الآخرين بصياغة سياسات وطنية معنية بالمرأة والطفل، وخطة تنفيذية استراتيجية لتنفيذ هذه السياسات. وأخيراً، يشمل الدعم الاقتصادي السياسي المقدم للنساء تشغيل صندوق التنمية للمرأة الذي أنشأته الحكومة والذي تموله الجهات المانحة. ويساعد الصندوق النساء في المزارع الصغيرة الحجم، وتجهيز الأغذية. ونظراً لأن الصندوق منذ إنشائه في عام ٢٠٠٢ قدم حوالي ١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة فإن تأثيره كان هائلاً على العائلات. وتم أيضاً دعم المجموعات النسائية بآليات تجهيز لفترة ما بعد الحصاد. وأدت الجهود المبذولة في مجال توعية النساء على مستوى المجتمعات المحلية إلى إنشاء صندوق لمشاركة المرأة في الحكومة المحلية (جمعيات المقاطعات) استعداداً لانتخابات أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وتم إعداد كتيب

والتعليم الأساسي الإلزامي مصحوبا بحواجز ترمي إلى التحاقيات في المدارس والبقاء فيها؛ وزيادة التحاقيات في التعليم العالي، بما في ذلك التحاقي ٤٠ في المائة من الفتيات في جامعة غانا.

١ - ومن بين السياسات الجارية الناجحة التي ترمي إلى إعادة التوازن في المجال الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي، سياسات تأمين صحي وطنية، وسياسات في المجال الصحة الإنجابية، وسياسات في مجال الصحة الإنجابية لدى المراهقات، وسياسات الإصلاح التعليمي، وسياسات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية – الاقتصادية المتتسارعة. ويمول الصندوق الاستثماري التعليمي المدارس، وعناصر النوم، وغير ذلك من المؤسسات التي تستهدف الفتيات.

١١ - وتم القيام بمبادرات توعية وتشمل اجتماعات على مستوى المجتمعات المحلية، وزارات المدارس، وتنظيم محاضرات في الكنائس والجوانب والأماكن العامة، وبرامج توعية إذاعية، وذلك من أجل تشجيع تعليم الفتيات، وتمكين المرأة، والالتحاق بالمدارس، والقيام بأنشطة مدرة للدخل، والمشاركة في برامج حمو الأممية الوظيفية.

١٢ - وأضافت أن مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات السياسية، وإن كانت غير كافية، إلا أنها قد تحسنت في العقد الماضي. وتدرك أن النساء الغانيات حقوقهن ومسؤولياتهن الوطنية. وعلى الرغم من أنهن ممثلات ثقليات غير كاف في البرلمان، وفي جمعيات المقاطعات وفي الحياة العامة، إلا أن الآلية الوطنية تعاونت منذ عدة سنوات مع المنظمات غير الحكومية لزيادة وعي المرأة بإمكانياتها الاقتصادية والسياسية من خلال برامج ومشاريع ملائمة. ويتم تحفيز قائمة النساء المؤهلات لشغل مناصب عامة كما تم وضع استراتيجية ترويجية لتوسيع السلطات المسئولة عن التعيينات بالتمثيل

كما أن تعديل برامج تنمية بقاء الطفل، المشار إليه في الوقت الراهن على أنه برنامج التوليد السريع ذو التأثير العالي والذي يتم دراسته لاعتماده على مستوى القارة، حد من الوفيات بين الرضع بنسبة ٥٠ في المائة في المنطقة الشرقية العليا، وبفضل أثره الكبير على وفيات الأمهات ساهم في تحقيق المدفين ٤ و ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية. وتقدم خطة التأمين الصحي الوطنية التغطية التلقائية لجميع الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة. وتتناول البرامج التعليمية في الوقت الراهن تشريعات الإجهاض، وتنبع الحمل غير المرغوب فيه من خلال تنظيم الأسرة ومخاطر الإجهاض غير الآمن. وتحري المبادرات المتعلقة بزيادة وعي الجمهور فيما يتعلق بذلك المسائل وغيرها من المسائل الصحية المتعلقة بالمرأة، مثل مشاركة الرجل كشريك في مسائل الصحة الإنجابية، ومارسات الأمومة الآمنة.

٨ - وفي مجال التعليم، شجع إدخال المنح الفردية على الالتحاق بالمدارس والمواظبة عليها. وفي السنة الدراسية ٢٠٠٦-٢٠٠٥، ازداد الالتحاق بالمدارس بنسبة ١٦,٦٧ في المائة (١٨,٣١ في المائة للبنات و ١٥,١٨ في المائة للبنين). وتم استحداث سنتين في روضة الأطفال كجزء من التعليم الأساسي. وتم تنظيم دورات دراسية لمساعدة الطالبات على الالتحاق بكلية تدريب المعلمين. وتم تعزيز نظام حصة الإعاقة في المدارس لجميع الأطفال، لا سيما في المناطق المعروفة أنها متخلفة عن الركب في مجال المساواة بين الجنسين؛ كما تم توفير الدراجات للفتيات في الريف الذي يعيش بعيدا عن المدرسة.

٩ - وتتضمن تدابير التمييز الإيجابي الالتزام بأن تكون المرأة مثلثة بنسبة ٣٠ في المائة في هيأكل اتخاذ القرارات؛ وإنشاء نظام حصة يضمن ٥٠ في المائة من النساء في التعيينات الحكومية في جمعيات المقاطعات (٣٠ في المائة من أعضاء الجمعيات)؛ وتعيين مراكز تنسيق معنية بالمرأة؛

وعدم توفر البيانات والمؤشرات الموزعة بحسب الجنسين بما فيه الكفاية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز مراعاة المنظور الجنسي؛ وعدم توفر آليات تنسيق كافية، بالإضافة إلى موارد غير كافية للقوانين والسياسات وأبحاث تقييم البرامج؛ ووجود حواجز اجتماعية وثقافية تعوق التقدم على مستوى الأسرة والمجتمعات المحلية والمستوى الوطني. ومن ناحية أخرى، أدى التزام الحكومة بتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً بشكل تدريجي إلى قيام جهات متعددة بتقديم الدعم للميزانية والمشاركة في الجهود التعاونية في قطاعات رئيسية وفي التنمية. وقد استجابت مجتمع المانحين بشكل إيجابي. فمثلاً في عام ٢٠٠٦، أكمل مصرف التنمية الإفريقي تقييماً ينتظراً أن يتم على أساسه تقديم ٩ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في شكل منحة لمواجهة التحديات في قطاعات رئيسية. وبالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، هناك شركاء في التنمية، من بينهم: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والوكالة الدافرية للتنمية الدولية، والوكالة الكندية للتنمية الدولية.

## المادة ٦ إلى ١٥

١٥ - السيدة باتن: لاحظت أن تعريف التمييز في الفصل ١٧ (٣) من دستور غانا لا يعالج كلاً من التمييز المباشر وغير المباشر، وعليه لا يتتسق تماماً مع تعريف التمييز في المادة ١ من الاتفاقية. وسألت إذا كانت هناك حالات معروضة أمام المحكمة العليا تم على أساسها تجربة نطاق الفصل ١٧ (٣). وسألت متى سيتم التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وما سبب التأخير في هذا التصديق، بما أن البرلمان صوت لصالح قرار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ يأذن بذلك. وبالإضافة إلى ذلك، بما أن الاتفاقية غير ملزمة على المحاكم ما لم تكن أحکامها مشمولة بصورة صريحة في التشريع المحلي، وبما أن الفصل

الإيجابي لصالح المرأة. والحكومة فخورة بتعيين ١٤ نائبة وزيرة و ١١ مسؤولة تنفيذية (رئيسات للبلديات). ومن بين الهيئات الرئيسية التي ترأسها امرأة، لجنة حقوق الإنسان وإقامة العدل، واللجنة الوطنية لخطيط التنمية، ودائرة الإحصاءات الحكومية، ومكتب الهجرة، ومجلس السكان الوطني، وغرفة المعادن. وفي البرلمان، ترأس المرأة اللجنة الفرعية المعنية بالشؤون المالية، واللجنة المعنية بالطاقة.

١٢ - وتطوعت غانا لكي يقوم نظاؤها من رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في إطار الآلية الأفريقية باستعراض الأقران واستعراض أسلوب الحكم والتنمية الاجتماعية – الاقتصادية فيها. وقد اكتشف الاستعراض تحديات هامة في البلد، بما في ذلك مشاكل تصل بالمساواة بين الجنسين. واستجابت الحكومة من خلال إعداد برنامج عمل قيمته ٢,٨٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وإطار لوزارة شؤون المرأة والطفل وغيرها من الوزارات، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، ويستطيع شركاء آخرون في التنمية استخدام هذا الاستعراض لتعزيز وضع المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، يُنتظر من غانا أن تستطيع التصرف في أموال تبلغ ٤٠٧ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة خلال خمس سنوات في مجال الزراعة، والنقل، والتنمية الريفية في إطار اتفاق حساب التحدي الألفي برعاية حكومة الولايات المتحدة، الذي يساعد على تعزيز مشاركة المرأة في الأنشطة المولدة.

١٤ - وأضافت أن القيد على الموارد المالية والبشرية والمادية والتحديات الهيكيلية عرقلت تنفيذ الاتفاقية. ومن بين التحديات المواجهة، الموارد المتاحة غير الكافية لوزارة شؤون المرأة والطفل؛ ومراكز التنسيق النسائية في الوزارات والإدارات والوكالات وغيرها من الوكالات المسؤولة عن الحماية الاجتماعية؛ والتوريث المنخفض للنساء في هيأكل اتخاذ القرارات؛ وتنفيذ القوانين والسياسات تنفيذاً غير كاف؟

وعليه ينبغي تفسير القوانين المحلية بقدر الإمكان على نحو يتسمق مع التزامات غالباً الدولية. وبناءً عليه، فإنه يرحب بأي معلومات عن التوعية بالبرامج الموضوعة للعاملين في الخدمة المدنية.

**١٨ - السيدة مانالو:** قالت متحدثة بوصفها عضواً في اللجنة ومشيرة إلى ثلاثة أنواع مختلفة من الزواج المحتمل في غالباً (القانوني، والعرفي، والديني)، إن القلق يساورها بسبب تعدد الزوجات بموجب القانون العربي والديني. فمثل هذه الزيجات ليست لصالح المرأة وسألت إذا كان للحكومة أي خطط لإصلاح هذه القوانين.

**١٩ - السيدة بوبيسكيو:** قالت في معرض إشارتها إلى المادة ٥ من الاتفاقية، إنه نظراً إلى الممارسات العرفية المستمرة والضارة المذكورة في التقرير، تود الحصول على معلومات عن الوسائل المؤسسية المستخدمة على الصعيدين الإقليمي والمحلي للاتصال بالنساء في الريف في المناطق النائية. وطلبت مزيداً من المعلومات عن: التعاون بين وزارة شؤون المرأة والطفل والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ولجنة حقوق الإنسان وإقامة العدل في هذه المناطق؛ ومعاملة الضحايا؛ والجهود المبذولة لوضع حد لاضطهاد ما يسمى بالمشعوذات، والتصرف بالمخيمات الخمسة فيما ذُكر أن حوالي ٢٠٠٠ شخص محبوسين فيها مع معيليهم ومعظمهم من الفتيات بدون أي حماية.

**٢٠ - السيدة أبيا (غالباً):** قالت إنه بموجب الأحكام الملائمة في الدستور، يُنتظر من البرلمان أن يسن تشريعاً عن حقوق ملكية الزوجات دون الإشارة إلى نوع الزواج. ويتم النظر في اقتراحات في هذا الشأن. ويتم توفير التدريب للعاملين في القضاء، وذلك في معهد التدريب القضائي ويشمل هذا التدريب التشريعات المتصلة بحقوق الإنسان ومناقشة شؤون المرأة. ويتناول القانون عن تشويه الأعضاء

١٧ من الدستور أو أي قانون من القوانين لا تفرض حزاءات أو وسائل انتصاف في حالات التمييز القائمة على الجنس، فإنها تود أن تعرف إذا كان من المتوقع أن يتم إجراء أي تقييم أو سن أحكام ذات صلة. وبالإضافة إلى ذلك، استفسرت عن الإطار الزمني لتحقيق انسجام القوانين المحلية مع الاتفاقية، وقالت إنها تود الحصول على معلومات عن نتائج الأبحاث التي تم القيام بها لتحديد أحكام الاتفاقية التي لم يتم إدراجها في الدستور حتى الآن.

**١٦ -** وإذا لاحظت أن الفصل (٣٣) من الدستور يمكن تفسيره بحيث يسمح للمحاكم بتطبيق المعاهدات الدولية، بما في ذلك الاتفاقية، وأن القضاة يستطيعون عدم استخدام هذه الإمكانية بسبب عدم اطلاعهم عليها، استفسرت عن التدابير الفعالة التي تتخذها الحكومة لتوفير التدريب الملائم، بما في ذلك التوصيات العامة للعاملين في المجال القانوني. وقالت إنها تود الحصول على معلومات عن أي إجراء تتخذه الحكومة من أجل زيادة الوعي بالاتفاقية بما في ذلك الأنشطة التي تقوم بها لجنة حقوق الإنسان وإقامة العدل، وترجمة هذه الاتفاقية إلى لغات البلد. وأخيراً، إذ أكدت على أهمية البيانات الإحصائية الموزعة بحسب الجنسين، استفسرت عن الخطط الموضوعة لتصحيح عدم وجود هذه المعلومات، وأشارت إلى أن الحكومة ينبغي أن تسعى للحصول على المساعدة التقنية ذات الصلة.

**١٧ - السيد فيلنتيرمان:** قال إنه يود الحصول على معلومات تتعلق بالمجلس الوطني للأعيان المنشأ. بموجب الدستور من أجل تقييم العادات والممارسات التقليدية بغية التخلص من تلك التي عفا عليها الزمن أو أصبحت ضارة من الناحية الاجتماعية. وبعد الاستفسار عن التصديق على البروتوكول الاختياري، أكد على أهمية اطلاع الأوساط القضائية ووكالات إنفاذ القوانين على الاتفاقية، بما أنه بموجب النظام المزدوج، يمكن الاحتجاج بالاتفاقية في المحاكم.

**٢٢ - السيدة دينيس (غانا):** قالت إن إدارة المرأة في مجال الزراعة في وزارة الأغذية والزراعة كانت مسؤولة عن مسائل المزارعات خلال السنوات الثلاثين الماضية، وهي تتعاون في الوقت الراهن على نحو وثيق مع وزارة شؤون المرأة والطفل في هذا المجال. والإدارة لا مركزية على المستوى الإقليمي والمستوى المقاطعات، وتعزز صالح المرأة الاقتصادية وحقوقها القانونية.

الجنسية للمرأة، المعروض حالياً على البرلمان وينتظر أن يتم التصويت عليه في ٢٠٠٦، الاسترداد في الطقوس باستخدام صيغ مماثلة لتلك الصيغ المستخدمة في القانون الجنائي. وأخيراً، فيما يتعلق بتعريف التمييز في الدستور، ينبغي النظر في أحكام الفصل ٥ بأكملها. ويمكن استخدام الأحكام الجماعية القائمة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان للأفراد في حماية المرأة.

**٢٣ - السيدة ماهاما (غانا):** قالت إن التصديق على البروتوكول الاختياري قد تأخر نتيجة إعادة توزيع المسؤوليات الوزارية، ولكن العملية جارية ويتوقع أن تُستكمل قبل تقديم غانا تقريرها الدوري القادم. وفيما يتعلق بالإصلاحات القانونية المتصلة بالزواج، هناك وثيقة تمهدية معروضة الآن على وزير العدل، ووزارة شؤون المرأة والطفل من أجل صياغة قانون عن المساواة بين الجنسين. وهي على علم بحالة واحدة على الأقل حدثت في أوائل التسعينيات استطاعت فيها امرأة متزوجة بموجب القانون العرفي أن تطلق زوجها. وأضافت أن مخيم المشعوذات غامباغا هو جزء من دائرة الانتخابية بوصفها عضواً في البرلمان. وهناك أكثر من مخيمين من هذا النوع في غانا وكوكو. ولكن طبيعة مخيمات المشعوذات قد تغيرت خلال السنوات. وكوكوغو في الوقت الراهن عبارة عن قرية وأصبحت غانا مجتمعاً كبيراً حيث تتمتع فيه ما يسمى بالمشعوذات بالحرية، ويعيشن مع أسرهن. ويتمكنن أيضاً بالحرية في مخيم غامباغا وهو في الواقع عبارة عن مؤسسة. ويزور موظفو وزارة شؤون المرأة والطفل المخيم من أجل إغلاقه، ولكن الحل الفعلي للمشكلة يتمثل في تمهيد السبيل عن طريق توفير تعليم أفضل وتوعية المجتمع، بما في ذلك الرؤساء، قبل سن قانون ملائم في هذا الصدد. وإن فإن اضطهاد المشعوذات قد يؤدي إلى استمرار هذه الممارسة في الخفاء.

**٢٤ - السيدة بوبي - هايفورد (غانا):** قالت إن الهيكل المؤسسي المستخدم في مكافحة القوالب النمطية والتصورات التقليدية السلبية تجاه المرأة يتتألف عادة من ثلاثة مستويات ولكن نتيجة للنقص في الموارد البشرية فإنه يعمل الآن على مستوىين - إقليمي والوطني. وتم إنشاء لجان استشارية إقليمية معنية بالمرأة، ويعقد المديرون الإقليميون اجتماعات منتظمة للبحث في مسائل المرأة وتقييم السياسات. وسيتسنى توظيف أشخاص على مستوى المقاطعات خلال ثلاث سنوات، وفي الوقت الراهن يساعد الموظفون في مكاتب شؤون المرأة بدعم من إدارة أخرى على سد الثغرات. وتعاون وزارة شؤون المرأة والطفل من مستوى القاعدة مع منظمات المجتمع المدني في إطار منتدى شهري للجماعات النسائية، والمنظمات المجتمعية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الميدانية، والتجمعات الاقتصادية المعنية بالمرأة. وللمنتدى أداة لنشر سياسات الحكومة والحصول على ردود الأفعال. وتعاون أيضاً وزارة شؤون المرأة والطفل مع منظمات المجتمع المدني في إطار مشاورات حول قانون ضد العنف العائلي وفيما يتصل بصندوق المشاركة المرأة في الحكومة المحلية. وهناك حوار مستمر مع الوزارات الأخرى والإدارات والوكالات الأخرى مثل وحدات القطاع الصحي وإنفاذ القانون والرفاهية الاجتماعية، وحول مسائل اقتصادية مع وزارة المالية ووزارة التجارة والصناعة، والهيئات الأخرى المتصلة بتمكين المرأة اقتصادياً.

٤٤ - **السيدة تاكى** (غانان): قالت هناك في الوقت الراهن التخلص من القوالب النمطية والممارسات العرفية الضارة، إلا أن تدابير مثل سن القوانين وجمع الإحصاءات الموثوقة أمر ضروري أيضاً. فمثلاً عدد ما يسمى بالمشعوذات أكثر بقليل من ١٠٠ وفقاً للتقرير ولكن عددهن في الواقع ٢٠٠٠ وفقاً لبعض المنظمات غير الحكومية.

٤٥ - **السيد شن**: قالت إنها تؤيد اتخاذ إجراء قوي للتخلص من التصورات التقليدية الضارة جيّعها. وفيما يتعلق بالعنف العائلي، شككت في قائدة مطالبة الضحايا بتقدم شهادات طيبة مكلفة إلى الشرطة، وحثت الحكومة على وجود عدد كافٍ من الموظفين في وحدة مكافحة العنف العائلي ودعم الضحايا، وسألت إذا كانت غانا قادرة على إيواء جميع ضحايا العنف العائلي من النساء. واستفسرت إذا كانت الحكومة تعتزم توفير الدعم المالي للمنظمات غير الحكومية التي قيل إنها المنظمة الوحيدة في البلد التي تأوي هؤلاء الضحايا أو بناء عدد أكبر من أماكن الإيواء. وتستطيع الوزارة المعنية بشؤون المرأة والطفل الاستفادة من أمثلة الممارسات الجيدة الواردة في الدراسة المتعمقة عن العنف الذي يستهدف المرأة والمقرر أن يقدمها إلى الجمعية العامة الأمين العام في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وأخيراً، قالت إنها تود الحصول على معلومات عن الأشكال الأخرى من العنف الذي يستهدف المرأة، بما في ذلك التحرش الجنسي.

٤٦ - **السيدة أبيا** (غانان): قالت إنه تم إحراز تقدّم كبير من خلال اعتماد دستور عام ١٩٩٢، الذي يحظر جميع الممارسات العرفية التي تسيء إلى إنسانية الأشخاص أو الإضرار برفاهية الأشخاص الجسدية والعقلية. وقد تم سن قوانين عن الاسترقاق من خلال الطقوس، وتشويه الأعضاء التناسلية للمرأة، والاتجار بالأشخاص. وهناك نص على العنف العائلي. ولكن معالجة الممارسات التقليدية في إطار قانوني ليس سهلاً. فالتنقيف ضروري. وقد تم إحراز أيضاً

٤٧ - **السيدة ماهاما** (غانان): قالت إنه يجري في الوقت الراهن إعداد كتاب، وإعداده على وشك الانتهاء في الوقت الراهن، من أجل توفير الحقائق والأرقام عن شؤون المرأة المتصلة بتعليم السكان، والعملة، والقيادة، وإنفاذ القوانين. ويتم السعي إلى توفير المساعدة التقنية في مجال الإحصاءات من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في غانا، ومصرف التنمية الأفريقي، والبرنامج الوطني لتحديد الهويات.

٤٨ - **السيدة باتن**: قالت في معرض إشارتها إلى المادة ٤ من الاتفاقية، إنها تشير على غانا بوصفها إحدى البلدان القليلة التي كانت تتسم بشجاعة كافية لاعتماد سياسة التمييز الإيجابي، واستفسرت عن العقبات التي تواجهها في تنفيذ البرنامج. وأشارت إلى أن التدابير المؤاتية للمرأة لا يمكن اعتبارها كلها تدابير استثنائية مؤقتة. فمثلاً، لا ينطبق هذا المصطلح على الشروط العامة الموضوعة لضمان تمعن النساء والفتيات بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وحثت وزارة شؤون المرأة والطفل على تفسير المادة ٤ (١) من الاتفاقية في ضوء التوصيات رقم ٤٥، واستفسرت إذا كانت غانا قد استحدثت أي أحكام قانونية جديدة لاعتماد تدابير استثنائية مؤقتة. وينبغي استخدام هذه التدابير لتحقيق أهداف محددة وإلغائها عندما يتم تحقيقها.

٤٩ - **السيدة جير**: قالت في معرض إشارتها للمادة ٥ من الاتفاقية إنه على الرغم من التعاون مع المنظمات غير الحكومية، والرمّعاء التقليديين، ووسائل الإعلام من أجل

إلى ٤٠ موظفاً في عام ٢٠٠٥ بمساعدة صندوق الأمم المتحدة للسكان، وإلى ١٤٠ موظفاً في عام ٢٠٠٦ بمساعدة منظمة الأمم المتحدة للطفولة في غانا والعملية جارية. وتم إدراج التدريب في هذا الصدد في دورات دراسية لضباط الشرطة وفي المناهج الدراسية في جميع المؤسسات التدريبية الأساسية. ويتم أيضاً توفير التدريب أثناء العمل بمساعدة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني. وتم إعادة هيكلة وحدة العنف العائلي ودعم الضحايا. وهناك ما يقل عن ٤٠ وحدة في البلد، بما في ذلك ما لا يقل عن وحدة واحدة في كل منطقة من مناطق الشرطة. وينبغي أن تتم التغطية في جميع شعب الشرطة وعددها ٥١ شعبة، وفي المقاطعات وعددها ١٧٩ مقاطعة. وهناك تركيز غير مناسب على موظفي وحدة العنف العائلي ودعم الضحايا في أكرا، وما لا غنى عنه نقل بعض الموظفين إلى مناطق أخرى.

**٣٢ - السيدة تاكى (غانـا):** قالت إن المنظمات غير الحكومية، لا سيما المنظمة التي ترأسها السيدة أبيا، استحدثت ممارسة جديدة تمثل في تشجيع المرأة التي تصدت للعنف العائلي من أجل توفير الإيواء للضحايا الأخريات من النساء في المجتمع. ومن خلال صندوق مشاركة المرأة في الحكومة المحلية والصندوق الاستثماري التعليمي، تقوم الوزارة المعنية بشؤون المرأة والطفل بتعزيز قضية المرأة في مجالات تمكنها وتعليمها بالإضافة إلى هدف سياسات التمييز الإيجابي والتدابير الاستثنائية.

**٣٣ - السيدة مانالو:** قالت متحدثة بوصفها عضواً في اللجنة ومشيرة إلى سؤال سابق طرحته يتعلق بالتشريع المتصل بالزواج وإلى مشروع قانون المساواة، إذا كان هذا القانون أو أي تدبير آخر تعتمد الحكومة اتخاذه سيساعد على القضاء على تعدد الزوجات أو التقليل منه.

تقدـم فيما يتعلق بالتميـز الإيجـابـي، مثلاً عن طـريق تعـزيـز قـانـون المـساـواـة بينـ الجنسـين.

**٣٠ - السيدة ماهاما (غانـا):** قالت إن الحكومة تواجه مهمة تنفيذ أحكام الصكوك الدولية وتحاول أن تفعل ذلك بأكثر شفافية ممكنة. وقد تم إحراز تقدم في مجال التخلص من القوالب النمطية، التي تعتبر أكثر مشاكل غانا بالنسبة للمرأة. والقيود الرئيسية تتمثل في عدم وجود موارد، وعدم القدرة الناجمة عن ذلك في توفير التدريب الكافي للعاملين في الخدمة المدنية لتعزيز المساواة بين الجنسين بصورة أكبر. وفي هذا الصدد، فإن الوزارة المعنية بشؤون المرأة والطفل على اتصال مختلف المـيـثـات، مثل برنـامـج الأمـمـ المـتحـدةـ الإـنـسـائـيـ، وـصـنـدـوقـ الأمـمـ المـتحـدةـ لـلـسـكـانـ، وـمـنـظـمةـ الأمـمـ المـتحـدةـ لـلـطـفـولـةـ. ومع ذلك، تم إحراز بعض التقدم، لا سيما في مجال التعليم، حيث ازداد مثلاً معدل الالتحاق الإقليمي بالمدارس بنسبة ٢٠ في المائة، في عام ٢٠٠٦. وهناك أماكن إيواء لضحايا العنف العائلي، الذي كانت تديره إدارة الرفاهية الاجتماعية، ويتـظر بنـاءـ مـكاـنـينـ آخـرـينـ لإـيوـاءـ الضـحـاـيـاـ. بـمسـاعـةـ مـصـرـفـ التـنـمـيـةـ الـأـفـرـيـقـيـ. وـيـرـدـ فيـ قـانـونـ العنـفـ العـائـلـيـ حـكـمـاـ عـنـ أـمـاـكـنـ إـيوـاءـ وـهـذـاـ مـنـ شـائـنـهـ أـنـ يـسـهـلـ التـموـيلـ، وـيـتـنـظـرـ أـنـ يـتـوفـرـ التـموـيلـ الـلـازـمـ مـنـ مـصـادـرـ مـتـعـدـدـةـ. وأـحـاطـتـ عـلـمـاـ بـالـاقـتراـحـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـسـيـاسـاتـ التـميـزـ الإـيجـابـيـ وـالـتـدـابـيرـ الـاستـثنـائـيـةـ.

**٣١ - السيدة بوبي - هـايـفـورـدـ (غانـا):** قالت إن الشرطة تحتاج إلى الاستثمارات الطيبة الـلـازـمـةـ منـ ضـحـاـيـاـ العنـفـ العـائـلـيـ لـتـكـونـ بمـثـابةـ دـلـيلـ طـيـ، وـبـدـوـنـهاـ لـنـ يـتـسـنىـ رـفعـ القـضـيـةـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ. وـالـعـلاـجـ يـكـوـنـ عـادـةـ مـجـانـيـاـ. وـلـكـنـ رـعـاـيـةـ الـأـمـرـ إـلـىـ دـفـعـ مـبـلـغـ بـسيـطـ وـيـعـتـمـدـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـسـتـشـفـيـ. وـاهـتـمـتـ الـوـزـارـةـ الـمـعـنـيـةـ بـشـؤـونـ الـمـرـأـةـ وـالـطـفـلـ بـالـمـوـضـوـعـ وـبـحـثـتـهـ مـعـ الـرـابـطـةـ الـطـبـيـةـ الغـانـيـةـ، وـتـأـمـلـ أـنـ يـمـكـنـ التـوـصـلـ إـلـىـ حلـ. أـمـاـ التـدـريـبـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـعـنـفـ الـعـائـلـيـ، فـقـدـ تـوـفـيـرـهـ

الأفريقية، تعمل على وضع مناهج دراسية ملائمة، ويؤمل أن تستعمل هذه المناهج الأقسام الجامعية الأخرى. وتنظر الحكومة في الوقت الراهن في إمكانية إلغاء المادة ٤٢ (ز) من القانون الجنائي.

٣٧ - **السيدة أيا (غانا):** قالت إن الحكم الشامل الوارد في المادة ٣٢ (٥) من الدستور ينص على أن الحقوق الواردة في الفصل ٥ من الدستور غير حصرية. وبناء عليه، يمكن جعل هذه الحقوق تتفق مع تعريف التمييز الوارد في الاتفاقية. وهناك خطط لتعديل الدستور، ولكن ذلك سيطلب إجراء استفتاء يتعلق بالأحكام "الراسخة" مقابل الأحكام "لمكرسة". وفيما يتعلق بتعدد الزوجات، تعترض الحكومة اقتراح تعديلات على قانون الإرث الذي لا يتسم بالفعالية فيما يتعلق بتقاسم الملكية.

٣٨ - **السيدة ماهااما (غانا):** قالت إن سن أي تشريع عن تععدد الزوجات ينبغي أن يسبق حوار ومناقشة مستفيضة.

٣٩ - **السيدة بوبي - هايفورد (غانا):** قالت إن مناقشة تععدد الزوجات قد بدأت بالفعل فيما يتصل بقانون العنف العائلي.

#### المادة ٧ إلى ٩

٤٠ - **السيدة أروشا دومينغيز:** أشارت إلى أنه على الرغم من التقدم المحرز، ما زالت حكومة غانا ومجتمعها يواجهان تحديات كبيرة من حيث مشاركة المرأة في الحياة السياسية. واستفسرت عن البرامج الخاصة التي يتم اعتمادها للقضاء على بعض أسباب هذه الحالة، مثل عدم توفر المهارات الكافية، وعدم وجود مرافق تهم بالأطفال، أو ردود الفعل السلبية داخل الأسرة والمجتمع. وتنطبق نفس المسائل على مشاركة المرأة في الحياة العامة والعضوية في الأحزاب السياسية.

٤١ - **السيد فلينتييرمان:** سأله إذا كان قانون المساواة سيتضمن تعريفاً عن التمييز ضد المرأة بحيث يتماشى مع المادة ١ من الاتفاقية، وسيفرد جزاءات ملائمة في الحالات التي يحدث فيها تمييز ضد المرأة. وإذا أكد على أهمية التدريب لا للتعريف بمحتوى الاتفاقية فحسب وبصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى، بل أيضاً بالتوصيات العامة، وإذ نوه إلى إشارة الوفد إلى قضية طرأ في التسعينيات، طلب معلومات عن أي قضية تعرض لها القانون في الآونة الأخيرة. وأخيراً، قال إنه يود أن يعرف إذا كانت لجنة حقوق الإنسان وإقامة العدل تعتمد بصورة مباشرة على أحكام الاتفاقية.

٤٢ - **السيدة باتن:** قالت إنها تود أن تعرف بصورة محددة التدريب الذي يتم تقديمها إلى القضاة والعاملين على إنفاذ القانون فيما يتعلق بالاتفاقية والتوصيات العامة. واستفسرت أيضاً عن الطريقة التي تكمل بها أحكام الفصل الخامس من الدستور التعريف غير الملائم للتمييز. وأخيراً، سألت إذا كانت المادة ٤٢ (ز) من القانون الجنائي التي تتناقض مع المادة ٢ من الاتفاقية سوف يتم إلغاؤها عندما يتم سن قانون العنف العائلي.

٤٣ - **السيدة ماهااما (غانا):** قالت إن لجنة حقوق الإنسان وإقامة العدل تلعب دوراً رئيسياً من حيث أن المرأة تشعر بالراحة عندما تتصل بها عندما تتعرض للتمييز، ولأحكامها نفس القوة القانونية التي تتمتع بها قرارات المحاكم. وإن موظفي لجنة حقوق الإنسان وإقامة العدل مدربون في مسائل حقوق الإنسان والاتفاقية. الواقع، في إحدى أوائل قضايا التحرش الجنسي التي حدثت في البلد، أعطت اللجنة الحق للضحية، على الرغم من عدم وجود قوانين محددة تتعلق بالتحرش الجنسي. وليس الاتفاقية جزءاً من المناهج الدراسية في القضاء وفي برامج التدريب القانونية، ولكن مؤسسة جديدة في جامعة غانا، مرتبطة بإدارة الدراسات

٤٤ - **السيدة بوبيسكو** - هايفورد (غانا): قالت إن الفكرة وراء صندوق مشاركة المرأة في الحكومة المحلية تمثل في أن النساء أنفسهن ينبغي أن يعترفن بأهمية مساعدة النساء الأخريات من أجل المشاركة في اتخاذ قرارات الحكومة المحلية. وإذا تبرعت ٢٠٠٠ امرأة بحوالي ١٠٠ دولار لكل واحدة، يستطيع التبرع بمبالغ مماثلة الشركاء والرجال ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والشركاء في التنمية. وفي الوقت الراهن، تمثل الموارد غير الحكومية حوالي ٥ في المائة من موارد الصندوق. ومن بين الأنشطة التي يدعمها الصندوق الكثيب التدريسي المشار إليه سابقاً، ولا سيما توفير التدريب في جميع مناطق البلد. وهذا التدريب الذي يقدمه أيضاً الشركاء في منظمات المجتمع المدني يتناول جوانب مؤسسية، وإلقاء البيانات، وأساليب الحملات، والدعوة والضغط، وتشكيل ائتلافات نسائية. وأضافت أن رعاية المرشحات ليست عملية حزبية، وليس خاضعة لأي معايير اختيار. ويتم تشجيع مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية من خلال أساليب معينة مثل اللجنة السياسية المشتركة بين الأحزاب المقرر أن تجتمع بعد عودة الوفد إلى غانا، وفي اليوم التالي تنظيم مائدة مستديرة مع وسائل الإعلام حول هذا الموضوع.

٤٥ - **السيدة باتن**: قالت في معرض إشارتها إلى المادة ٩ من الاتفاقية، إنها تود الحصول على معلومات عن تفاصيل غانا للأحكام الدستورية وأحكام قانون المواطنة، ذلك أنه إذا كان هناك أي اشتباه بأن الزواج قد تم لغرض الحصول على الجنسية، يتبعن حينئذ على أصحاب الطلبات أن يثبتوا حسن نيتها. واستفسرت عن عدد هذه الحالات وإذا كانت المسألة ذات طابع مدنٍ أو جنائي. وأخيراً، سُئلت إذا كانت الحكومة تعتمد اتخاذ إجراء - في سياق جعل تشريعاتها الوطنية تنسجم مع الاتفاقية - التخلص من الأحكام الواردة في الدستور وفي قانون الجنسية التي تفرض إجراءات تمييزية

٤٦ - **السيدة بوبيسكو**: سُئلت إذا كانت رئيسة الوفد تستطيع أن تقدم للجنة بعض ما اكتسبته من جراء خبرتها كعضو في برلمان غانا. وسُئلت إذا كانت سياسات التمييز الإيجابي ركزت بما فيه الكفاية على الأحزاب السياسية، وإذا كانت الحكومة تنظر في إدخال نظام الحصص لزيادة عدد النساء في القوائم الانتخابية. وقالت إنها تود الحصول على معلومات عن طائق جمع الأموال المستخدمة في صندوق مشاركة المرأة في الحكومة المحلية، والمعايير المستخدمة لاختيار النساء اللاتي سيتم دعمهن، وعن أي تدابير أخرى - مالية أو خلافه - تعتمد الحكومة اتخاذها لتشجيع مشاركة المرشحات. وأخيراً، طلبت معلومات تتعلق بمشاركة المرأة في السلك الخارجي، وعن أي طائق تستخدم لتشجيع هذه المشاركة وتعيين النساء في المناصب الدولية.

٤٧ - **السيدة ماهااما** (غانا): قالت مشيرة إلى الدور الذي تلعبه الحكومة لتشجيع على مشاركة المرأة في الحياة السياسية إنه بمجرد بدء صندوق مشاركة المرأة في الحكومة المحلية عمله، اقتصرت مهمة الوزارة المعنية بشؤون المرأة والطفل على القيام بدور تسهيلي، وتوفير خدمات الدعم، وتركت المبادرة إلى حد كبير في يد المنظمات غير الحكومية. وتعامل الوزارة المعنية بشؤون المرأة والطفل مع الأحزاب السياسية من أجل تشجيع التمييز الإيجابي.

٤٨ - وأضافت أن هناك ضرورة إلى وجود عناصر هامة في حياة المرأة البرلمانية لتشجيعها في هذا المجال لا سيما أن هناك عناصر غير مشجعة مثل تأثير الحياة العائلية، والدعابة والتکاليف العالية للحملات الانتخابية، وإن كانت هناك فوائد تمثل في توجيه الموارد الحكومية وغير الحكومية والدولية لصالح المقيمين في دائرة الانتخابية في شكل بناء الطرق والمدارس والمرافق الصحية. ويركز عادة أعضاء البرلمان من الرجال على بناء الجوانب المادية للمشاريع، بينما تقتصر النساء اهتماماً أكبر بقضايا الحماية الاجتماعية.

تسمح بمعاملة أزواج الغانيات معاملة مختلفة عن المعاملة التي  
تلقاها زوجات الغانيين.

رفعت الجلسة الساعة .١٣/٠٠